

**\*التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥**

**تعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخل**

صادرة استناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

**المادة ( ١ )**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ( ٢ )**

تكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون ضريبة الدخل النافذ.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

نشاط الأعمال: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**المادة ( ٣ )**

يلتزم الشخص المقيم الذي يمارس نشاط الأعمال بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة النشاط.

**المادة ( ٤ )**

يقدم طلب التسجيل للدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ومرفقاً به البيانات التالية:

أ. في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً:

١. وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينيبه خطياً.

---

\* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/١ وطراً عليها تعديل بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٢٨ تاريخ 2018/٨/١٦.

٢. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة لذلك، مبين فيها أسماء المفوضين بالتوقيع.
  ٣. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد.
  ٤. صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها .
  ٥. اسم مدقق الحسابات المعتمد بتاريخ الطلب إن وجد.
  ٦. اسم البنك ورقم الحساب.
  ٧. صورة مصدقة عن عقد الإيجار إن وجد.
  ٨. عنوان الشخص مفصلاً متضمناً موقع ممارسة النشاط والبريد الإلكتروني وصندوق بريده.
- ب. في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً:
١. وثيقة إثبات شخصية مبين فيها الرقم الوطني بالنسبة للشخص الأردني وصورة عن جواز السفر لغير الأردني أو من ينيبه.
  ٢. صورة عن شهادة التسجيل مصدقة من الجهة المختصة.
  ٣. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد.
  ٤. صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها.
  ٥. اسم مدقق الحسابات المعتمد بتاريخ الطلب إن وجد.
  ٦. اسم البنك ورقم الحساب.
  ٧. صورة مصدقة عن عقد الإيجار إن وجد.
  ٨. عنوان الشخص مفصلاً متضمناً موقع ممارسة النشاط والبريد الإلكتروني وصندوق بريده.

#### المادة ( ٥ )

- أ. يعتمد العنوان المحدد في طلب تسجيل الشخص لدى الدائرة لغايات تبليغه وفقاً لأحكام القانون.
- ب. يُلزم المسجل بأن يقوم بإعلام الدائرة خطياً على النموذج المعتمد من قبل الدائرة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على البيانات غير مبلغ عنه خلال هذه المدة.

#### المادة ( ٦ )

- أ. يقدم طلب التسجيل للدائرة مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه أو من ينيبه خطياً أمام الموظف أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من أي جهة مخولة بذلك.

ب. \*يجوز تقديم طلب التسجيل للدائرة بالوسائل الإلكترونية ويرفق مع الطلب كافة البيانات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ، ولا يعتبر التسجيل مكتملاً ما لم يحصل طالب التسجيل على الرقم الضريبي.

المادة (٧)

تتولى الدائرة استلام طلب التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه وفي حالة وجود أي نقص في الوثائق المرفقة يجوز للدائرة تسجيل الشخص على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد الدائرة بها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الوثيقة.

المادة (٨)

تحدد الدائرة رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وتختتم بالخاتم الرسمي للدائرة.

المادة (٩)

للمدير تسجيل أي شخص يتحقق له مصدر دخل خاضع للضريبة في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب الشخص في حال ممارسة النشاط مع عدم استطاعته الحصول على البيانات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
٢. في حال عدم تقدم الشخص بطلب لتسجيله على الرغم من خضوع دخله للضريبة.

المادة (١٠)

- أ. يلزم المسجل في حال التوقف عن ممارسته للنشاط الخاضع للضريبة بإعلام الدائرة خطياً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف.
- ب. في حال مزاوله النشاط الخاضع للضريبة يلزم الشخص بإعلام الدائرة خطياً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مزاوله النشاط.

المادة (١١)

في حال مخالفة الشخص لأحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (٦٤) من القانون.

المادة (١٢)

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها.

وزير المالية